

الدر المختار

(وحكمه وقوع طلاقه بآئنة إن بر) ولم يطق (و) لزم (الكفارة أو الجزاء) الم (إن حنث) بالقرآن .
(و المدة) أقلها للحره أربعة أشهر وللأمة شهران (ولا حد لأكثرها فلا إيلاء بحلفه على أقل من الأقلين .
وسببه كالسبب في الرجعي وألفاظه صريح وكناية .